

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفوضى»

باعتراض المخاطبة (التدريجية) للغرفة التجارية لمحافظة الغربية

عن العام المالي ٢٠٠٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوضى بالاختصاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥

بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين للغرفة التجارية لمحافظة الغربية؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨

باعتراض المخاطبة (التدريجية) للغرفة للعام المالي ٢٠٠٨؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٨/٣/١؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد المخاطبة (التدريجية) للغرفة التجارية لمحافظة الغربية عن العام المالي ٢٠٠٨ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٤٢٤١٣٠٠ ج (فقط أربعة ملايين ومائتان وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٢٢٤٣٨٧ ج (فقط مليونان ومائتان وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثمانون جنيهًا لا غير) بفائض قدره ١٩٩٧٩١٣ ج (فقط مليون واحد وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر جنيهًا لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريماً في ٢٠٠٨/٣/١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى